

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٢

بشأن منع جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣
والتنازل لها عن باقى عن قطعة الأرض رقم ٧٣
من تفاصيل البلدية بالشاطئي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية . المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجاسته المنعقدة في ٢٦ يونيو
سنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تمنع جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣ من تفاصيل
البلدية بالشاطئي بالاسكندرية والمحددة بالرسم المرافق كاً تسلم إليها قطعة
الأرض رقم ٧٣ من التفاصيل المذكورة مع التنازل لها عن باقى المدن المستحق
وقدره ١١٥٧٧ جنيهًا و٦٠٠ مليم وذلك لإقامة مساكن جديدة لطلاب الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٢

باتخисن في شغل قطعى أرض بالسويس : الأولى لشركة
آبار الزيوت الانجليزية المصرية . والثانية لنادى الرحلات المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة في الإقليم المصرى ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بالتخисن
لنادى الرحلات المصرى في شغل أرض مصلحة الموانى والملاحة بساحل
صافر بالسويس لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ ،

وعلى اقتراح وزير الحربية وموافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ،
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - ووفقاً لما تم من قرار السيد الأستاذ حسن شانعي محمد
صدق عبد كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالعمل عضواً بلجنة التحكيم
التي شكلت بشركة أفريقيا للتأمين بشأن سابقة عمل تصميم عمارة تقيمها
الشركة بالقاهرة ، وذلك في المدة من ١٠ فبراير سنة ١٩٦١ إلى ١٩ يونيو
سنة ١٩٦١ ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦١ ،

قرار :

مادة ١ - يستيقن السيد المهندس توفيق محمد أحمد خليفه : متقن عام
الرى المصرى بالسودان فى وظيفته لمدة عامين آخرين اعتباراً من ٢٠ مارس
سنة ١٩٦٢ بدرجته وماهيتها الحالىتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - وافق على النازل عن قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٨٠٠ متراً مربع تقريراً والتي تقدر تيمتها بـ ١٣٢٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفاً ومائتي جنيه) الواقع بطريق الأتوستراد بمصر الجديدة المبنية على الرسم المرافق إلى جامعة عين شمس لضمها لكتلة البناء لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برأسه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٢

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية النقدية في الفترة من أول يوليو ١٩٦١ إلى آخر يونيو ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ،
وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قنطرة السويس من العملات الأجنبية ،

وعلى القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية النقدية عن الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦١ إلى آخر يونيو ١٩٦٢ ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل ببعض المادة (٢) من القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص التالي :

”مادة ٢ - الترخيص باستخدام ما يعادل ٨ مليون جنيه مصرى (ثمانية ملايين من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لتفطير الاتصالات المتعلقة بتمويلات اتفاقية مياه النيل وتمويلات مساهمي شركة قنطرة السويس المؤممة المستحقة خلال فترة الميزانية النقدية ١٩٦١/١٩٦٢“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسه الجمهوري في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يرخص لشركة النصر لآبار الزيوت (الإنجليزية المصرية سابقاً) في شمال قطعة الأرض المملوكة للحكومة الكائنة بجهة الزيمة بالسويس والمبنية على الخريطة المرافق والبالغ مساحتها ١٣٧٠٠ متر مربع وذلك لإقامة مسجد عليها بمقابل اسم مقداره جنيه واحد في السنة لمدة عشرين سنة تبدأ من ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ على أن تعهد الشركة المذكورة بتحمل نفقات إدارة المسجد وصيانته .

مادة ٢ - يرخص لنادى الرحلات المصرى فى الاستمرار فى شمال قطعة الأرض الكائنة بجهة هاتقة بالسويس البالغ مساحتها ٥٧٠٠٣٣ متر مربع والمبنية على الرسم المرافق وذلك بمقابل اسم مقداره جنيه واحد في السنة لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - تسترد الحكومة الأرض بما عليها من منشآت دون أن تلتزم بأى تعويض عند انتهاء المدة المرخص فيها أو إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه

صدر برأسه الجمهوري في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن النازل عن قطعة أرض بطريق الأتوستراد بمصر الجديدة ملك محافظة القاهرة بلامعه عين شمس لضمها إلى مبني كلية البناء لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلم قرار مجلس محافظ القاهرة رقم ٤٢٨ الصادر بجلسته المنعقدة